

الجريدة الرسمية - العدد ١٧٨٣ في ٢٠٠٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٢

بتغريض وزير الدفاع والإنتاج الحربي في بعض اختصاصات

رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التغريض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون أخدمة العسكرية والوطنية :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠

في شأن التعبئة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠١ بتغريض وزير الدفاع والإنتاج الحربي

في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة :

قرر :

(المادة الأولى)

بتغريض وزير الدفاع والإنتاج الحربي في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها

في المواد (٩، ١٢، ١٤) من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ ، المشار إليه لمدة ستة

أشهاراً من أول توقيعه ٢٠٠٢

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٤ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ م)

حسني مبارك